الفقه الميسّر

بشرح المهندس: علاء حامد

ملخص المحاضرة العشرون

الدورات العلمية
المهندس علاء حامد

ملخص المحاضرة العشرون

أحكام تكفين الميت والصلاة عليه

الباب الخامس عشر: في صلاة الجنازة وأحكام الجنائز، وفيه مسائل:

» الجنائز: جمع جنازة، ويصح أن تنطق بفتح الجيم أو بكسرها. وقيل بالفتح اسم للميت، وبالكسر اسم لما يحمل عليه الميت.

» وينبغي للإنسان أن يتذكر الموت ونهايته في هذه الدنيا، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقول (أكثروا من ذكر هادم اللذات) أي الموت، فذكر الموت يدفع الإنسان إلى العمل والتضحية والبذل، وإن لم يجد الإنسان من يذكره بالموت عليه أن يذكر نفسه بزيارة المقابر وتلاوة القرآن والقراءة في الموت والخواتيم، فيستعد لذلك بالعمل الصالح، والتزود للآخرة، والتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم ليسلَم يوم القيامة.

» وتسن عيادة المريض، وذلك على اعتبار أن الموت يسبقه في العادة مرض، وعيادة المريض من حق المسلم على المسلم، وقال الله -عز وجل- في الحديث القدسي:

(يا ابن آدم مرضت فلم تعدني. قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟)

-عدته: أي زرته.

» وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من عاد مريضًا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع).

أي بستان في الجنة، وهذا يعني أن من يزور مريضًا يظل في ثمار الجنة حتى يعود، وفي رواية: (من عاد مريضًا نادى منادٍ من السماء: طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلًا).

» وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مسلم يعود مسلمًا غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح).

-غدوة: أي في الصباح.

-صلى عليه: دعا واستغفر له.

» فإن كان هذا حال الزائر للمريض فكيف بالمريض نفسه؟ فليستبشر المريض بأن له من رحمة الله ومغفرته الشيء العظيم.

» ولنا في رسول الله أسوةٌ حسنة فقد زار صلى الله عليه وسلم اليهودي عند مرضه، وزار عمه أبو طالب عند مرضه، وزار سعد بن أبي وقاص عند مرضه، فتسن عيادة المريض حتى لو كان كافرًا بنية دعوته إلى الإسلام.

» ويتم تذكير المريض بالتوبة والوصية برفق، وعلى الإنسان أن يوصي إذا كان هناك حق سيضيع لو لم يوص به، ويوصي أبنائه بالتمسك بالإسلام والتمسك بالسنة، قال تعالى:

{أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ}

[البقرة: 133]

فأولى ما يُوصى به الإسلام والتمسك بالسنة والعمل الصالح، ويوصي بعدم فعل مخالفات بعد موته كالنياح وإقامة البدع كالسرادق، ويوصي خاصةً بالحقوق التي قد تضيع بعد موته كالديون الغير مكتوبة، وإذا كانت الديون مكتوبة فمن المستحب أن يوصي بها أيضًا، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما حق امرئٍ مسلم يبيت ليلتين وله شيءٌ يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عنده) أي أن كتابة الوصية ليست فقط عند المرض والموت.

أمور يجب الإنتباه لها في حالة الوصية لجزء من التركة:

↩لا يجوز أن يوصي لِوارث فلا وصية لوارث كالابن والأب والزوجة..إلخ؛ لأن الله -تعالى- أعطى كل ذي حقٍ حقه، وإن وصى بذلك لا يتم تنفيذ وصيته

↩لا يجوز أن يوصي بمنع الورث عن وارث كأن يقول الأب أنه غاضبٌ من ابنه وأن وصيته ألا يرث، فهذا غير جائز، ولا يتم تنفيذ الوصية.
↩فأي شيء محرم في الوصية لا يُنفذ، وإن تنفيذ أي من هذه الوصايا حرام وغير جائز، وعدم تنفيذها منفعة للميت قبل الحي ففي ذلك حماية له من عذاب الله -عز وجل-، وإن تم تنفيذ الوصية فالميت يأثم ومنفذ الوصية يأثم، قال -تعالى:
{فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}
[البقرة: 182]

-فأصلح بينهما: أي قام بتعديل الوصية لتوافق شرع الله.

لِمن يوصي؟

» إن أراد المرء أن يوصي بشيء من التركة فيوصي لغير الورثة، وأولى الناس بذلك الأقارب الذين لم يرثوا خاصةً الفقراء منهم.

كم يحق للإنسان أن يوصي من ماله؟

↩ لا يجوز أن يوصي الإنسان إلا بثلث المال كحدٍ أقصى، فلا يجوز أن يوصي بنصف ماله أو بكل ماله، بل الأفضل أن يكون أقل من الثلث، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما زار سعد بن أبي وقاص في مرضه ظن سعد أنه يحتضر فأراد أن يوصي بماله كله فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أراد أن يوصي بنصف ماله فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أراد أن يوصي بثلث ماله فوافق النبي صلى الله عليه وسلم وقال له:(الثلث، والثلث كثير). كأن النبي صلى الله عليه وسلم كرِه أيضًا الثلث، لذلك العلماء يقولون لو أوصى بالربع فذلك أفضل.

إذا أوصى الميت بنصف ماله لغير وارث فما العمل؟

↩ يتم تنفيذ الوصية، ولكن ليس بإعطاء الوارث النصف، وإنما بإعطائه الثلث فقط ففي كل مرة يترك الميت وصية بأكثر من الثلث لغير وارث يتم تنفيذ الوصية، ولكن بإعطاء الثلث فقط.

» وإذا احتضر المريض يسنُّ تلقينه "لا إله إلا الله" برفق ولين، وإن نطق بها من السنة أن يصمت الجميع بعدها حتى تختم حياته بها، وإذا تكلم المحتضر بعدها في أمر من أمور الدنيا يحاول المحيطون به تذكيره برفق بقولهم هم أنفسهم "لا إله إلا الله".

» ومن علامات حسن الخاتمة أن يقول الإنسان "لا إله إلا الله" قبل أن يموت، ولكن عدم قولها ليس دليلًا على سوء خاتمة الشخص، أما إن كان آخر ما يتفوه به الإنسان غناء أو سبّ أو أي كلام سيء أو رفض أن يقول "لا إله إلا الله" صراحةً فهذا وبلا شك علامة على سوء خاتمة هذا الشخص.
» ومن السنة توجيه المحتضر إلى القبلة، وذلك كما تم ذكره من قبل في صلاة المريض.
» وإذا مات الإنسان يسن تغميض عينيه بسرعة حتى لا تتخشب وتبقى على حالها، ويتم الإسراع بتجهيزه ودفنه.

المسألة الأولى: حكم غسل الميت وكيفيته:

» وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غسَّل ميتًا فكتم عليه غُفر له أربعين مرة)، وفي رواية (أربعين كبيرة).
-كتم عليه: أي لم يفضحه.
وذلك لأن من يغسل قد يرى في الميت عيوبًا خلقية أو تشوهات أو يرى علامات على سوء الخاتمة ففي كل تلك الأحوال لا يفضحه وإنما يكتم ما رأى.

↩حكمه:

» غسل الميت واجب، أي أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد أثِم كل من كان يقدر على ذلك ولم يقم به؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بغسل الميت، كما في قوله صلى الله عليه وسلم في المِحرم الذي وقصته ناقته: (اغسلوه بماءٍ وسدر)، فقد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل في الحج أي المحرم فوقصته ناقته أي وقع من عليها فاندكت عنقه ومات فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يغسلوه بماءٍ وسدر، والسدر كالصابون الخفيف، وقوله صلى

الله عليه وسلم في ابنته زينب رضي الله عنها:(اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا)، فالغسل فرض كفاية إجماعًا.

⇐كيفية الغسل:

» ينبغي أن يختار لتغسيل الموتى من هو ثقة عدل حتى لا يفضح المريض، وعارف بأحكام الغسل ذو خبرة، ويقدم في التغسيل الوصي، أي إن أوصى الميت بشخص معين يتولى تغسيله، وإن لم يوصي فالأولى الأقرب فالأقرب، كالأب والابن والجد إذا كانوا عارفين بأحكام الغسل، وإلا قدم غيرهم ممن هو عالم بذلك. والرجل يغسله الرجل، والمرأة تغسلها النساء، ولكل واحدٍ من الزوجين تغسيل الآخر فالرجل يغسل زوجته والمرأة تغسل زوجها. ولكل من الرجال والنساء تغسيل الأطفال دون سن السابعة. ولا يجوز للمسلم رجلًا كان أو امرأة تغسيل الكافر، ولا حمل جنازته ولا تكفينه، ولا الصلاة عليه، ولو كان قريبًا كالأب والأم؛ لقوله -تعالى-:

{وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ} [التوبة: 84]

» ويشترط أن يكون الماء الذي يغسل به الميت طهورًا مباحًا، وأن يغسل في مكان مستور، ولا ينبغي حضور مَن لا علاقة له بتغسيل الميت.

⇐صفة الغُسل:

» هي أن يوضع الميت على السرير الذي سيتم تغسيله عليه، ويوضع على الميت ساتر كملاءة على سبيل المثال، وذلك لستر عورته، ثم يتم تجريده من ثيابه من تحت هذا الساتر، ويكون مكان الغسل بعيدًا عن العيون في حجرة أو نحوه، ثم يرفع الغاسِل رأس الميت إلى قرب جلوسه، ثم يمرر يده على بطن الميت ويعصره برفق، وذلك ليخرج البول والغائط، ثم ينظف المخرجين، وينجَّى الميت، فيغسل ما على المخرجين من نجاسة، وذلك بلف خرقة كثيفة على يده، ثم ينوي الغسل، ويسمي الله، فغسل الميت كغسل الجنابة فالبداية هي التنظف من النجاسة، ثم يوضئه كوضوء الصلاة، إلا في المضمضة والاستنشاق، فيكفي المسح على الفم والأنف بقطعة قماش مبللة بالماء، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء السدر، أو صابون، أو غير

ذلك، ثم يغسل الميامن ثم المياسر، ثم يكمل غسل باقي الجسد. ويستحب أن يلف على يده خرقة حال التغسيل، والواجب غسلة واحدة إذا حصل بها الإنقاء، والمستحب ثلاث غسلات وإن حصل الإنقاء.
ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا، ثم ينشف المريض، ويزيل عنه ما يشرع إزالته من الأظافر والشعور، ويضفر شعر المرأة، ويسدل من ورائها. وإذا تعذر غسل الميت لعدم وجود ماء، أو كان مقطع الجسد بحرقٍ أو نحوه فلا يتحمل الماء، فإنه يُيمم بالتراب، ويستحب لمن غسّل ميتًا أن يغتسل بعد تغسيله.

المسألة الثانية: من يتولَّى الغسل:

» الأفضل أن يتولى غسل الميت من هو أعرف بسنة الغسل من الثقات الأمناء العدول، ولا سيما إذا كان من أهله وأقاربه؛ لأن الذين تولوا غسله صلى الله عليه وسلم كانوا من أهله كعليّ رضي الله عنه وغيره، وأولى الناس بغسله: وصيه الذي أوصى به أن يغسله، ثم أبوه ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصابته، ثم ذوو أرحامه.

» ويجب أن يتولى غسل الذكر الرجال، والأنثى النساء، ويتستثنى من ذلك الزوجان فإنه لكل واحدٍ منهما تغسيل الآخر، لحديث عائشة رضي الله عنها: (لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه).
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: (لو متِّ قبلي لغسلتك وكفنتك)، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه.

» لو أن الميت لم يتبق من جسده سوى أجزاء كالساق أو الرأس أو القدم إلخ كأن يكون قد انفجر فيه قنبلة أو لغم ونحوه ففي هذه الحالة يُكفن ويغسل ما بقي منه ويصلى عليه.

» ولا يغسل شهيد المعركة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بقتلى أحد أن يدفنوا في ثيابهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم). فلا يكفن ولا يصلى عليه، بل يدفن بثيابه، وإن كان عليه آثار من دم وما إلى ذلك يبقونها كما هي؛ لقوله صلى الله

عليه وسلم: (ما من جريح يجرح في سبيل الله، والله أعلم بمن يجرح في سبيله، إلا جاء يوم القيامة، وكَلْمُه كهيئته يوم جُرح، اللون لون الدم، والريح ريح المسك).
-كلمه كهيئته يوم جرح: أي يبدوا جرحه كأنه حديث.

» وتكون ثياب شهيد المعركة هي كفنه إلا إذا نزعت ثيابه أو مزقت ففي هذه الحالة يُكفن، وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم مع مصعب بن عمير في غزوة أحد فقد تعرضت ثيابه للتمزيق.

» وشهيد المعركة هو من استشهد في جهاد ضد الكفار، وإن طال الوقت بين الإصابة في المعركة وبين موته كأن يموت متأثرًا بالجراح بعدها بعدة أيام على سبيل المثال ففي هذه الحالة يكفن ويغسل ويصلى عليه فشهيد المعركة هو من مات في المعركة أو قريب منها؛ لفعله صلى الله عليه وسلم مع سعد بن معاذ فقد مات متأثرًا بسهمٍ أصابه في غزوة الأحزاب بعدها بفترة، فغسله النبي صلى الله عليه وسلم وكفنه وصلى عليه.

» وأما الشهيد الذي مات في غير المعركة كالغريق والمحروق والمبطون أي من مات بداءٍ في البطن، والمرأة التي ماتت بسبب ولدها أي ولادتها فكل هؤلاء شهداء ولكن ليسوا شهداء معركة وإنما يطلق عليهم شهداء الآخرة فيغسلون ويدفنون ويصلى عليهم، وشهيد المعركة يسمى شهيد الدنيا والآخرة.

» والسَّقط -وهو الولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكرًا كان أو أنثى-: إذا بلغ أربعة أشهر غسل، وكفن، وصلى عليه؛ لأنه بعد أربعة أشهر يكون إنسانًا، وإذا ظهرت فيه مظاهر خلقة إنسان كالوجه والأطراف وهو دون أربعة اشهر فأيضًا يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدعى لوالديه في الصلاة وليس للطفل فالطفل ليس عليه خطيئة، وإن كان دون ذلك فيوارى في التراب فقط.

المسألة الثالـثة: حكم تكفينه وكيفيته:

» وتكفينه واجب لقوله صلى الله عليه وسلم في المِحرم الذي وقصته راحلته: (وكفنوه في ثوبين).

» وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من غسّل ميتًا فكتم عليه غفر له أربعين مرة. ومن كفّن ميتًا، كساه الله من سندس وإستبرق في الجنة. ومن حفر لميتٍ قبرًا فأجنه فيه، أجري له من الأجر كأجر مسكن اسكنه إلى يوم القيامة).

-أجنه فيه: أي دفنه به.

» والواجب ستر جميع البدن، فإن لم يوجد إلا ثوب قصير لا يكفي لجميع البدن غطي رأسه، وجعل على رجليه شيء من الإذخر؛ لقول خباب في قصة تكفين مصعب بن عمير رضي الله عنه: (فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر)، والإذخر هو نبات تستخدمه العرب أحيانًا لستر شيء من البدن في هذه الأحوال.

» ولا يغطى رأس المحرم الذكر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ولا تخمروا رأسه) فالمحرم يبعث يوم القيامة ملبيًا.

» ويكون التكفين بثوب لا يصف البشرة ساترًا، يجب أن يكون من ملبوسٍ مثله فإن كان غنيًا يكفن بكفن يليق به وإن كان متوسط الحال يكفن بكفن يليق به وهكذا؛ لأنه لا إجحاف على الميت ولا على ورثته.

» والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن، تبسط اللفائف على بعضها ثم يوضع الميت مستلقيًا على ظهره في منتصف اللفائف، ثم نأتي بطرف اللفافة من الناحية اليسرى ونلقيها على الناحية اليمنى، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ويتم فعل نفس الأمر في اللفافة الثانية والثالثة، ثم يجعل الزائد عند رأسه ثم يعقد، فلو كان الزائد أكثر جعل عند قدميه كذلك ويعقد، فإن ذلك أثبت للكفن.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا تولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه).

وقالت السيدة عائشة: (كُفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث أثواب بيض سحولية جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجًا).

-سحولية: أي أبيض نقي، وقيل نسبةً إلى مدينة باليمن حيث تم إحضار الثياب.

-ليس فيها قميص ولا عمامة: أي غير مُفصلة.

» ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (البسوا من ثيابكم البيض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم).

والأنثى خمسة أثواب من قطن إزار وخمار وقميص ولفافتين، والإزار هو لباس يشبه "الجيبة" والقميص أي العباءة.

والصبي في ثوب واحد ويباح في ثلاثة، والصغيرة في قميص ولفافتين.

المسألة الرابعة: الصلاة على الميت، حكمها ودليل ذلك:

» الصلاة على الميت فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين. ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم فيمن مات وعليه دين: (صلوا على صاحبكم) فقد مات رجل وعليه دين فلم يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم في البداية وأمر الصحابة بأن يصلوا عليه، وبعد أن تم تسديد دينه صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم موت النجاشي: (إن أخًا لكم قد مات، فقوموا، فصلوا عليه)، والنجاشي هو ملك الحبشة التي هاجر إليها المسلمون وقد أسلم فيما بعد، وعندما بلغه النبي صلى الله عليه وسلم خبر موته صلى عليه صلاة الغائب.

متى تُصلى صلاة الغائب؟

↩في حاليتين: الأولى: أن يكون الميت لم يصلى عليه أحد، والثانية وقد استحسنها الإمام أحمد: وهي أن يكون مِمن عُلم أثره في الأمة كعالم كبير، أو مجاهد مشهور، أو قائد ذو شأن بين المسلمين.

فلا تجوز صلاة الغائب أن تصلى لمجرد عدم حضور الجنازة وقد صلى على ذاك الميت أشخاص آخرين.

المسألة الخامسة: شروط الصلاة على الميت وأركانها وسننها:

↩شروطها:

» وشروطها كالآتي: النية، والتكليف، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة؛ لأنها من الصلوات، وحضور الميت بين يدي المصلي إن كان بالبلد إلا في صلاة الغائب، وإسلام المصلي والمصلَّى عليه فلا صلاة على كافر، وطهارتهما ولو بطهارة لعذر.

↩أركانها:

» وأركانها كالآتي: القيام من قادر في فرضها؛ لأنها صلاة وجب القيام فيها كالمفروضة. والتكبيرات الأربع. (لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعًا). وقراءة الفاتحة لعموم حديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والدعاء للميت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)، والسلام لعموم حديث (وتحليلها التسليم)، والترتيب بين الأركان فلا يقدم ركنًا على آخر.
والدعاء للمسلمين ليس ركنًا وإن دعا المرء فيجوز وإن لم يفعل فلا بأس والأهم هو الدعاء للميت فبعد التكبيرة الرابعة إما أن يكون التسليم مباشرةً أو الدعاء للميت مرة أخرى أو الدعاء لعموم المسلمين.

» وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه:(من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان)، والقيراط هو الجبل العظيم.

↩سننها:

» ومن سننها: رفع اليدين مع كل تكبيرة، وهي من مسائل الخلاف السائغ هل يتم رفع اليدين مع كل تكبيرة أم في تكبيرة الإحرام فقط؟ ومن رفع فجائز ومن لم يرفع سوى في تكبيرة الإحرام فلا بأس، والاستعاذة قبل القراءة،ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول دعاء الاستفتاح لذا لا يقال، وأن يدعو لنفسه وللمسلمين ويفضل بعد التكبيرة الرابعة، والإسرار بالقراءة أي تكون صلاة سرية.

المسألة السادسة: وقت الصلاة على الميت وفضلها وكيفيتها:

↩وقتها:

» وقت الصلاة على الميت يبدأ بعد تغسيله، وتكفينه، وتجهيزه، إن كان حاضرًا، أو بلوغ خبر وفاته إن كان غائبًا.

↩فضلها:

» قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان) قيل: وما القيراطان؟ قال:(مثل الجبلين

العظيمين). وقد جعل الله تبارك وتعالى لصلاة الجنازة هذا الأجر العظيم وذلك من رحمته جل وعلا بعباده فهو يريد أن يغفر لهم ويتوب عليهم فلو كان أجر الجنازة بسيطًا لزهد فيه الناس فالحمد لله رب العالمين.

ـ كيفيتها:

» يقوم الإمام عند رأس الرجل، ويكون الرأس في جهة اليمين والرجل في جهة اليسار وذلك في الرجل والمرأة، وإن كان الميت امرأة فيقف الإمام عند وسط المرأة، لثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أنس رضي الله عنه.

» وإن كانت الجنازة تشمل رجال ونساء وأطفال ففي هذه الحالة يوضع الرجال أولًا أمام الإمام ثم الأطفال الذكور ثم الأطفال الإناث ثم النساء، ويكون الأطفال الذكور في محاذاة رأس الرجل تمامًا، ويكون وسط الأطفال الإناث والنساء في محاذاة رأس الرجل، وذلك حتى يكون الإمام واقفًا عند رأس الرجل ووسط المرأة في نفس الوقت.

» ثم يكبر للإحرام، ويتعوذ بعد التكبير، ثم يسمي، ثم يقرأ الفاتحة سرًا، ولو كان ذلك بالليل، ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي في التشهد الثاني أي الصلاة الإبراهيمية، وإن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بأي صيغة كأن يقول "اللهم صل على محمد" صلى الله عليه وسلم فلا بأس والأفضل هي الصيغة الإبراهيمية، ثم يكبر، ويدعو للميت بالدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يكن حافظًا لأي من الأدعية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس بأن يدعو بأي دعاءٍ آخر، ومن أدعية النبي صلى الله عليه وسلم :(اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان)، واستحب بعض العلماء أن يكون هذا الدعاء بعد التكبيرة الرابعة لما فيه من دعاء لعموم المسلمين ولا بأس إن قيل بعد التكبيرة الثالثة، ومن الأدعية ايضًا:(اللهم اغفر له، وارحمه وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّهِ من الذنوب والخطايا كما تنقي الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا

خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، أو عذاب النار).

والمقصود "بالإبدال" هنا ليس إبدال الزوج أو الأهل وإنما إبدال صفات الزوج وصفات الأهل فيلقاهم في الجنة في أحسن وأجمل وأكمل صفة.

» ومن الادعية أيضًا:

(اللهم إن هذه النفس أنت خلقتها، وأنت رزقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت توفيتها. جئنا شفعاء فاغفر لها).

(اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا تجاوز عن سيئاته).

(اللهم إن هذا في ذمتك وحبل جوارك فَقِّهِ فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم).

» وإن كان الميت طفلًا فلا يقال "اللهم ارحمه" فأطفال المسلمين من أهل الجنة، والدعاء يكون لوالديه مثل:(اللهم اجعله سلفًا لوالديه، وفرطًا، وأجرًا).

-فرطًا: أي يسبقهم إلى الجنة.

» وبعد ذلك يكبر الإمام، ويقف بعدها قليلًا. وإن دعا بما تيسر فحسن كأن يقول:(اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده). ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وإن سلم تسليمتين فلا بأس به.

ومن فاته بعض الصلاة دخل مع الإمام، وإذا سلم قضى ما فاته على صفته، وهذه المسألة من مسائل الخلاف وقول ابن باز -رحمه الله- واللجنة الدائمة للفتوى وهو القول الذي نميل له، وهو أنه إذا دخل في صلاة الجنازة سواء يعرف أين هم من حيث عدد الركعات أو لا يعرف فليبدأ من أول الصلاة، وإذا فاتته الصلاة بالكلية وحضر بعد ذلك فإن كانت الجنازة حاضرة والميت موجود وهناك وقت فمن الممكن أن يصلي سريعًا، ومن فاتته الصلاة قبل الدفن فله أن يصلي على القبر؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك في قصة المرأة التي كانت تَقُم المسجد، أي تنظفه، فقد ماتت ودفنت ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وعندما علم من الصحابة ذهب إلى قبرها وصلى عليها، ويصلى على الغائب عن البلد عند العلم بوفاته ولو بشهرٍ أو أكثر.